برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/11/1/Add.1

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
30 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الحادي عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 2 من جدول الأعمال الموقت*
المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

1- بناء على دعوة من حكومة كولومبيا، سيُعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في كالي، كولومبيا، من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بالتزامن مع الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وسيُعقد حفل افتتاح رفيع المستوى في 20 أكتوبر/تشرين الأول.

2- وسيسبق الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر عقده في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول، الاجتماعات المذكورة.

3- وقد تُعقد اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 20 أكتوبر/تشرين الأول.

4- وستعد الأمانة تجميعا لمشاريع المقررات التي اقترحتها الهيئات الفرعية أو التي تم إعدادها في ضوء المقررات والتوصيات السابقة.[1]

* CBD/CP/MOP/11/1.
[1] CBD/CP/MOP/11/2.

البند 1

افتتاح الاجتماع

5- سيُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول، بالتزامن مع افتتاح الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

6- وسيفتتح الاجتماع رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثله. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع المشاركون إلى كلمة ترحيبية يلقيها ممثلو الرئاسة والبلد المضيف.

7- وستخاطب الأمينة التنفيذية المشاركين وستسلط الضوء على القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

8- ويجوز لممثلي المجموعات الإقليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى عدد محدود من المجموعات الأخرى، الإدلاء ببيانات أيضا.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

9- في الجلسة الافتتاحية، سيدعو رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، السيد هوانغ رون تشيو، أو ممثله، إلى انتخاب ممثل للبلد المضيف رئيسا للاجتماع السادس عشر. وستبدأ فترة ولاية رئيس الاجتماع السادس عشر فور انتخابه وستنتهي بانتخاب خلف له في الاجتماع السابع عشر. كما سيتولى رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف منصب رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

انتخاب أعضاء المكتب البدلاء

10- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ووفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الإتفاقية ليس طرفا في البروتوكول بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

11- وانتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، 10 أعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر. وبما أن جميع البلدان الممثلة كانت من البلدان الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، فإن مكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يضم الأعضاء التاليين، بالإضافة إلى الرئيس:

خانغيزيوي مابوزا (إسواتيني)[2]
عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)
كريشنيل ناند (فيجي)
سومالي شان (كمبوديا)

[2] بدلا من هلوبسيلي سيخوسانا (إسواتيني)، التي انتخبها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

تيونا كارشافا (جورجيا)
أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)
جيليان غوثري (جامايكا)
ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)
إيريك شولز (لكسمبرغ)
نوربرت بيرلوخر (سويسرا)

12- وسينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السادس عشر، أعضاء المكتب الذين تبدأ فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي. وفي حال انتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من أطراف في الاتفاقية ليست من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سينتخب أعضاء بدلاء.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

13- وفقا للمادتين 8 و9 من النظام الداخلي وبالتشاور مع المكتب، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتا[3] لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويعكس جدول الأعمال المؤقت القضايا الناشئة عن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

14- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى إقرار جدول أعمال الاجتماع الحالي على أساس جدول الأعمال المؤقت.

15- وفي الفقرة 1 من المقرر BS-VII/9، وكما ينعكس أيضا في الفقرة 3 من المقرر XII/27، والفقرة 1 من المقرر NP-1/12، قرر مؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة عقد اجتماعاته العادية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في غضون فترة أسبوعين.

16- وبناء على ذلك، يُعرض التنظيم المقترح لعمل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في وثيقة مشتركة بين الاجتماعات الثلاثة.[4] وتتضمن الوثيقة أيضا تقسيما للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين. وتم إعداد تنظيم العمل مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للنظر في تنظيم العمل المقترح واعتماده.

17- وترد قائمة بالوثائق الخاصة بالاجتماع في المرفق.

[3] CBD/CP/MOP/11/1.
[4] CBD/NP/MOP/5/1/Add.2-CBD/CP/MOP/11/1/Add.2-CBD/COP/16/1/Add.2.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

18- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي إن أمكن في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع. كما يجب موافاة الأمين التنفيذي أو ممثله بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتُصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أما في حالة مشاركة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فإن تلك الوثائق تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

19- وتنص المادة 19 على أن يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف للبت فيها. وينطبق النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على اجتماعات الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

20- ومن أجل مساعدة الأطراف في استيفاء المتطلبات بموجب المادة 18، أصدر الأمين التنفيذي بالنيابة إخطارا[5] تضمن معلومات عن متطلبات وثائق التفويض ورابطا إلى عينات من نماذج وثائق التفويض المناسبة. ووفقا للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية التي تعتبر طرفا أيضا في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

21- وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي أحاله إليه المكتب واعتماده.

البند 4

تقريرا الهيئتين الفرعيتين

22- تنص الفقرة 1 من المادة 30 لبروتوكول قرطاجنة على أنه يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.

23- ويقوم الرئيس بإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بنتائج اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات والتقارير المناظرة، على أساس أن القضايا الموضوعية الناشئة عن ذلك سيجري تناولها بموجب بند جدول الأعمال المناسب. وتتضمن التقارير ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السادس والعشرين؛[6]

(ب) تقريرا الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها الرابع والخامس.[7]

[5] الإخطار رقم 038-2024 المؤرخ 26 أبريل/نيسان 2024.

[6] CBD/SBSTTA/26/9.

[7] CBD/SBI/4/17 وCBD/SBI/5/4، على التوالي.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

24- يتعين على لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة تقديم تقرير وإحالة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

25- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير الصادر عن لجنة الامتثال،[8] بما في ذلك أية توصيات واردة فيه، واتخاذ الإجراء المناسب. ومن المتوقع أن يُنظر في توصيات اللجنة في إطار بند جدول الأعمال الذي ترتبط به بشكل وثيق، كما هو مبين في التقرير. كما تم تضمين التوصيات في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة في تجميع مشاريع المقررات.

26- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال. وسيُصدر إخطار يوفر المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة قبل هذا الاجتماع.

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية

27- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الاجتماعات الخامس عشر والعاشر والرابع على التوالي، ميزانية متكاملة لفترة السنتين 2023-2024 وطلب من الأمينة التنفيذية إعداد مقترحات لميزانية متكاملة لفترة السنتين 2025-2026.

28- وبناء على ذلك، وعملا بالمقررين 34/15 وCP-10/14، ستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرات من الأمانة بشأن: (أ) إدارة الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية ذات الصلة؛[9] (ب) الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2025-2026،[10] بما يشمل كل صندوق من الصناديق الاستئمانية. وسيتم تقديم المزيد من المعلومات بشأن المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة، بما في ذلك موجز للآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة.[11]

29- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى اعتماد ميزانية متكاملة، بما في ذلك ميزانية الصندوق الاستئماني للبروتوكول بالاستناد إلى مقترحات الأمانة. وترد عناصر مشروع المقرر في تجميع مشاريع المقررات.

البند 7

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

30- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقرره CP-10/6 من الأمينة التنفيذية تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ البروتوكول في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، مع مراعاة أهمية

[8] CBD/CP/MOP/11/3.
[9] CBD/CP/MOP/11/4.
[10] CBD/CP/MOP/11/5.
[11] CBD/CP/MOP/11/5/Add.1 وCBD/CP/MOP/11/5/Add.2، على التوالي.

عملية إنشاء نافذة مستقلة للسلامة الأحيائية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر.

31- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة،[12] والتي ستتضمن عناصر مشروع مقرر. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون مذكرة صادرة عن الأمانة بشأن الآلية المالية وتقديم التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية،[13] والتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،[14] وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،[15] فضلا عن التوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، ذات صلة بالمداولات أيضا.

32- وسوف يُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في تلك الوثائق واتخاذ قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال على أساس عناصر مشروع المقرر المدرج ضمن تجميع مشاريع المقررات. وقد يرغب أيضا في أن يدرج في مقرره توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التوجيهات الخاصة بمرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء.

البند 8

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

33- في المقرر CP-10/5، رحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بإتمام عملية انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وطلب من الأمينة التنفيذية الاضطلاع بعدد من المهام المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مواصلة صيانة المنصة، وترجمة المزيد من صفحات غرفة تبادل المعلومات لضمان توافرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإعداد مواد بناء القدرات وإجراء أنشطة تدريبية على المنصة الجديدة، ومواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية واستكشاف كيفية استخدام أداة "Bioland" لتيسير الربط بين المواقع الشبكية الوطنية وغرفة تبادل المعلومات، والآليات الأخرى التي تسمح لغرف تبادل المعلومات الوطنية باسترداد المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

34- وبناء على ذلك، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في تقرير الأمانة عن الأنشطة التي تم تنفيذها على صعيد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال فترة ما بين الدورات،[16] واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة على أساس مشروع مقرر مدرج في تجميع مشاريع المقررات.

البند 9

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

35- ستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة[17] تتضمن تحديثا عن الأنشطة التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات أخرى والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

[12] CBD/CP/MOP/11/6.
[13] CBD/COP/16/6.
[14] CBD/COP/16/7.
[15] CBD/COP/16/8.
[16] CBD/CP/MOP/11/7.
[17] CBD/CP/MOP/11/8.

36- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الإحاطة علما بالتقرير.

البند 10

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

37- استعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر الخبرات المكتسبة في عقد اجتماعات متزامنة وافتراضية. كما نظر في مجالات أخرى يوجد فيها حيز لإدخال تحسينات محتملة على فعالية العمليات.

38- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المقرر CP-10/8، الذي طلب فيه من الأمينة التنفيذية، من جملة أمور أخرى، إعداد خيارات لإجراءات عقد اجتماعات مختلطة، وفي ظل ظروف استثنائية، اجتماعات افتراضية بالكامل، على أساس الخبرة المكتسبة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين والدراسات. كما طُلب من الأمينة التنفيذية إعداد تحليل لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب البروتوكول، بما في ذلك عمليات التفاوض، وتحسين متابعة القرارات السابقة واستكشاف الوسائل لإشراك المراقبين في العمليات بموجب البروتوكول. وتم تقديم الخيارات المعدة بالنسبة إلى الاجتماعات المختلطة والافتراضية وتحليل الخيارات المقدمة فيما يتعلق بمجالات التحسين الأخرى إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في اجتماعها الرابع.

39- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في البند 10 من جدول الأعمال على أساس مشروع المقرر الوارد في التوصية 12/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ بصيغتها المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات. وسيتم النظر في البند 10 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند المقابل في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

البند 11

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

40- وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقرره CP-10/10 على إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، وأنشأ فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر للقيام بهذه المهمة. كما حدد في اختصاصات فريق الخبراء أنه يجب على المواد أن تركّز بشكل خاص على البعوض المحور، مع مراعاة الخبرة الحالية مع الكائن الحي، ونوع محرك الجينات والقضايا الخاصة المتعلقة بتقييم المخاطر، على النحو المحدد في المرفق الأول بالمقرر CP 9/13، بما في ذلك التقارير الحالية، والاعتبارات العامة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة، والخبرات الوطنية والإقليمية القائمة في مجال تقييم المخاطر.

41- وفي نفس المقرر، دُعيت الأطراف إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن مواضيع محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي القائم على المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13. ولدعم هذه العمليات، شملت الإجراءات المتخذة الدعوة إلى تقديم معلومات، وعقد منتدى مفتوح العضوية عبر الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارتها، واجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص. وتم تقديم النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتنظر فيها في اجتماعها السادس والعشرين.

42- واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 5/26 بشأن هذه المسألة، والتي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

43- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الهيئة الفرعية في توصيتها 4/26 بشأن البيولوجيا التركيبية مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

44- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشاريع المقررات الواردة في التوصيتين 5/26 و4/26 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بصيغتيهما المستنسختين في تجميع مشاريع المقررات، فضلا عن المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة.[18]

البند 12

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها

45- رحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقرره CP-10/11، بنشر *السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية: دليل التدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية*. وفي نفس المقرر، دعا الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن تجاربها في مجال تقنيات الكشف الجديدة، والكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا وغير المصرح بها، وإعداد المواد المرجعية، فضلا عن سبل التعاون الجارية التي تشمل المختبرات الوطنية والإقليمية. وفي نفس المقرر أيضا، طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في المعلومات التي قدمتها الأطراف والمنظمات ذات الصلة وإعداد توصية بشأن الحاجة إلى تحديث دليل التدريب المذكور أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر.

46- وفي المقرر CP-10/11، طُلب من الأمينة التنفيذية مواصلة العمل المُكلف بموجب المقرر CP-9/11، مثل عقد مناقشات عبر الإنترنت لشبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. وأجريت مناقشات عبر الإنترنت لشبكة المختبرات لاستكمال المساهمات، وتم تقديم المعلومات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين.

47- وسوف يُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الوارد في التوصية 6/26 الصادرة عن الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصيغتها المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 13

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

48- دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقرره CP-10/12 إلى تقديم تقارير إلى الأمينة التنفيذية بشأن الخبرات المكتسبة في استخدام الإرشادات الطوعية بشأن تقييم الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية في سياق المادة 26 من البروتوكول،[19] فضلا عن أمثلة على منهجيات وتطبيقات الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية. وفي نفس المقرر، طُلب من الأمينة التنفيذية التواصل مع الأطراف على أساس الإجابات المقدمة في تقاريرها الوطنية الرابعة، ودعوتها إلى تبادل المعلومات حول تجاربها، فيما يتصل بالمادة 26 من البروتوكول. وطُلب من الأمينة التنفيذية توليف المعلومات التي تم جمعها بهذه الطريقة وتقديم نظرة عامة

[18] CBD/CP/MOP/11/9.
[19] CBD/CP/MOP/9/10، المرفق.

لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، بغية تحديد الحاجة إلى المزيد من العمل.

49- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعا ونظرة عامة على المعلومات الواردة ومشروع مقرر.[20]

50- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى النظر في هذه المسائل على أساس مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة بصيغته المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 14

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

51- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والعامل أيضا كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في مقرره CP-10/13 من الأطراف في البروتوكول التكميلي، كما دعا الحكومات الأخرى، إلى تقديم معلومات إلى الأمينة التنفيذية بشأن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة.

52- وستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعا للمعلومات الواردة وتحديثا عن حالة البروتوكول التكميلي.[21] وسيُدعى إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في المذكرة بصيغته المستنسخة في تجميع مشاريع المقررات.

البند 15

مسائل أخرى

53- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في النظر في المسائل الأخرى التي أثيرت وتم قبول إجراء مناقشة بشأنها وفقا للنظام الداخلي.

البند 16

اعتماد التقرير

54- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في التقرير عن اجتماعه الحادي عشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المُقرِّر.

55- ووفقا للممارسة المتبعة، سيُدعى الأطراف إلى تفويض المُقرِّر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع بإرشاد من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

البند 17

اختتام الاجتماع

56- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، في حوالي الساعة 6 مساءً.

[20] CBD/CP/MOP/11/10.
[21] CBD/CP/MOP/11/11.

المرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	*العنوان*	*بند جدول الأعمال*
وثائق العمل		
CBD/CP/MOP/11/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/CP/MOP/11/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/CP/MOP/11/1/Add.2	تنظيم العمل المقترح	2
CBD/CP/MOP/11/2	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة	2, 5-8, 10-14
CBD/CP/MOP/11/3	تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اجتماعيها الثامن عشر والتاسع عشر	5
CBD/CP/MOP/11/4	إدارة الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة 2023-2024	6
CBD/CP/MOP/11/5	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2025–2026	6
CBD/CP/MOP/11/5/Add.1	المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة	6
CBD/CP/MOP/11/5/Add.2	الاستعراض الوظيفي للأمانة	6
CBD/CP/MOP/11/6	الآلية المالية والموارد المالية	7
CBD/CP/MOP/11/7	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	8
CBD/CP/MOP/11/8	التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	9
CBD/CP/MOP/11/9	مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة	11
CBD/CP/MOP/11/10	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	13
CBD/CP/MOP/11/11	بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	14
الوثائق المرجعية		
CBD/COP/16/6	الآلية المالية	7

الرمز	*العنوان*	*بند جدول الأعمال*
CBD/COP/16/7	تقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية	7
CBD/COP/16/8	تقرير مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف	7
CBD/SBSTTA/26/9	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السادس والعشرين	4
CBD/SBI/4/17	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الرابع	4
CBD/SBI/5/4	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الخامس	4